والحاصل

جمع عقصة كقمة وقمم وهذا صرح به في الصحاح تمم الخ قوله أن دوا
ئبه قيل يفهم هذا الشرح من البين من مستشزرات خصوصا اذا قرئ على
صيغة المفعول ونفهم ايضا من العقاص لان الحنبضه شعرات عقاص
وهو الخيط الذي يعقص اطراف الذوائب قوله والعرض بان كثرة الشعر
ولهذا جمع العقاص وافرد المثنى والمرسل تنبيها على ان العقاص مع
كثرتها كانها تغيب في مثنى او حدا ومرسل واحد من جهة كثرتها هذا وقد
يروى في البيت تضل المدارى وهو جمع مدرى وهي خشبة ذات
اطراف يذرى بها الطعام وتسوى بها الكدس والمراد بها في البيت المشط
وفي التعبير عن المشط بالمدارى مبالغة من حيث ان المدارى اعظم
خشبة من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المدرى مع عظمه
تغيب في الشعر لكثرته قوله الحروف تنقسم على ما في الشافية الى
مهموسة وهي حروف ستشحثك خصفه ومجهورة وهي ما عداها
وتنقسم الى شديدة وهي اجدك قطبت والى ما بين الشديدة
والرخوة وهي حروف لم يروعنا والى رخوة وهي ما عداهما قوله
على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني انه لما شمل تفسيره
للكلام المركبات الناقصة وقد اشترط في فصاحة الكلام فصاحة
كلماته لم يمكن ان يوجد كلام فصيح بدون فصاحة الكلمات عنده
فسر الكلام بالمركب التام فقد حليه اشتراط فصاحة الكلمات في فصا
حة الكلام على تفسير هذا الفاضل اكثر منها على تفسير غيره كذا قيل
وفيه نظر فانه لا شك ان اللفظ الفصيح ما يكون سالما عن الامور
المخلة بالفصاحة والمركب الناقص عند من فسر الكلام بالمركب التام
داخل في المفرد وقد اعتبر في فصاحته الخلوص عن كل واحد من تلك

الحروف

الحروف والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لا
شتمالها على واحد منها لم يكن فصيحا قال السعد ان يقال ان مراد الشارح
ان مدخلية اشتراطها على تفسير الكلام بما ليس بكلمة في عدم التفرقة
بين الطويل والقصير اكثر من مدخلية اشتراطها على تفسيره
بالمركب التام فان ما ليس بكلمة يدخل فيها السورة بل القرآن كله دخولا
ظاهرا بخلاف دخول ذلك في الكلام بمعنى المركب التام فاذا اشترط
في فصاحة الكلام بذلك المعنى فصاحة كلماته لم يمكن ان يوصف
بالفصاحة مع عدم فصاحة الكلمة منه وهو ظاهر ولما قلت ان
دخول القرآن والسورة في الكلام بمعنى المركب التام غير ظاهر
لان الظاهر من تعريف النحاة لهذا الكلام وذكرهم الاسناد فيه
وتفسيرهم الاسناد بنسبة احد جزئيه الى الاخر عدم شمول
الكلام الطويل من حيث المجموع فانه ليس له جزءان يسميان هما
كلمتان او ما في حكمها اعتبر اسناد احدهما الى الاخرى قيل لو احد ان
يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا
يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عبه من افراد الكلام
فسمي باسم كالسورة والقرآن فلم يعلم انه يشترط في فصاحة
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي اشتراط
فصاحة قوله الم اعهد شيء اعتبر كلاما تاما ان احد مع ضميره
اولا ان لم يوجد في فصاحة السورة والقرآن تامل واشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط ولا يبعد
ان يجاب عنه بان المراد بالكلام هنا ما ليس بكلمة وانه كما يشمل ما هو
اقل من الكلام اعني المركب التام واكثر من الكلمة يشمل ما زاد عليه

Copyright © King Saud University